

قرارات

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
بمحافظة مطروح

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة
مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محمية طبيعية فى منطقة
العميد بمحافظة مطروح ؛

وبناء على إقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذى لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة مطروح على النحو الآتى :

السيد / محمد يسرى الشامى ، محافظ مطروح رئيسا

- أعضاء
- الدكتور / المحمدى السيد عيد ، رئيس جهاز شئون البيئة
 - الدكتور / محمد عبد الفتاح القصاص ، الأستاذ المتفرغ بكلية العلوم
جامعة القاهرة
 - الدكتور / محمد عبد الحواد عياد ، الأستاذ بكلية العلوم جامعة الاسكندرية
 - الدكتور / سعد إبراهيم البدر اوى ، ممثلا لوزارة الزراعة
 - الدكتور / صلاح الدين مرسى محمد ، ممثلا لجامعة الاسكندرية
 - الدكتور / حمدى عبد العزيز مرسى ، ممثلا لأكاديمية البحث العلمى
والتكنولوجيا
 - العميد / محمد محمود عمر ، ممثلا لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى
 - المهندس / محمد أحمد علام ، ممثلا لوزارة التعمير
 - اللواء / أحمد عبد الغنى شندى ، ممثلا لوزارة الداخلية
 - المهندس / حليم بنى ، ممثلا لوزارة الإسكان
 - المهندس / مدحت سيف ، ممثلا لوزارة السياحة
- ويتولى الدكتور / محمد عبد الحواد عياد ، أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذى المشار إليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة ذلك بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٥ فبراير سنة ١٩٨٧)

دكتور / عاطف صدقى